الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والقوس
ونحو ذلك فهو للزوج الا ان تقيم المرأة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبيد
والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وقال
ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف
بين المرأة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول قول الوارث وكذا الباقي
للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الزوج فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول ورثة المرأة
والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحكم بعد
موت احدهما هو الحكم في حياتهما فان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا
او مكاتبا فان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا
فهذا ولو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض
الروايات سواء وذكر في البعض وصدقه لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة
الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد
بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه
للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر بن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة ووقع
الاختلاف في المتاع بينه وبينهن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة
على حدة في بيت على حدة يقضى بما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا
في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق
من ذلك شيئا الا ببينة ولو ادعت المرأة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان
يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت
كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في
المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات قبل الطلاق وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد منهما يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج الا ان
تقيم المرأة البينة واذا اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار
في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه

يقضى

يقضى بالدار للرجل والمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل
لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار
والنكاح [illegible] وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية
الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب
يد والمرأة [illegible] زوجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان اقاما البينة يقضى ببينة
المرأة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هلاك المتاع وفي
النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع
له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع [illegible]
كما في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية والمرأة [illegible]
في متاع النساء تحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل لان النساء يقضى بحريته
ويقضى بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت
المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان
اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان
قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا
كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه
استأجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
او الكرباس لها كان الكرباس المغزول للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج
من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف
وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل
لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه
لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول
قوله مع اليمين ولو قال اغزليه ولم يقل [illegible] فالقول للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال
لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله ان يريد الغزل
له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غاصبة
غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان لم يأذن لها
ولم ينهها [illegible] شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لان الظاهر من حاله انه [illegible] القطن كان [illegible] القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن

اختلافهما في الغزل

Copyright © King Saud University